DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عميد شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم الفهرسات
الرقم ٤٤٦٨ ف ٧/١٩٠٢
العنوان كتاب في اصول الفقه
المؤلف لم يسم المؤلف
تاريخ النسخ القرن السابع الهجري
اسم الناسخ
تاريخ الاعارة لا توجد
تاريخ الارجاع
٢

Copyright © King Saud University

٢١٦٢١ مختصر فى علم أصول الفقه ، خط. القرن الرابع
م عشر الهجرى تقديرا .
٧ق ٣١س ١٤×٢١سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حديث ، ناقصة الأخر
٤٤٦٨
١- إصول الفقه أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

اول من ابتكر هذا الفن الامام الشافعي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن انك المعين

الحمد لله وحده على سوابغ نعمائه وتوابع الائه وصلواته على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى آله سيدنا واوليائه اما بعد فهذا مختصر في علم اصول الفقه قريب المنال غريب المنوال كافل لمن اعتمده ان شاء الله ببلوغ الامال وارتفاع ذروة الكمال وهو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وينحصر في عشرة ابواب الباب الاول في الاحكام وما يتعلق بها وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وتعرف بمتعلقاتها فالواجب ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والحرام بالعكس والمباح ما لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه والفرض والواجب مترادفان خلافا للحنفية وينقسم الواجب الى فرض عين وفرض كفاية والى معين ومخير والى مطلق وموقت والموقت الى مضيق وموسع والمندوب والمستحب مترادفان والمسنون اخص منهما والصحيح ما وافق امر الشارع والباطل نقيضه والفاسد هو المشروع اصله الممنوع بوصفه وقيل مرادف الباطل والجائز يطلق على المباح وعلى الممكن وعلى ما استوى فعله وتركه عقلا وعلى المشكوك فيه والاداء ما فعل اولا في وقته المقدر له شرعا والقضاء ما فعل في وقت الاداء استدراكا كما لو سبقه وجوب مطلقا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول والرخصة ما شرع لعذر مع بقاء مقتضي التحريم والعزيمة بخلافها الباب الثاني في الادلة الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالغير واما ما يحصل عنده الظن فهو امارة وقد تسمى دليلا تسمحا والعلم هو المعنى المقتضي لسكون النفس الى ان متعلقه كما اعتقده وهو نوعان ضروري واستدلالي فالظروري ما لا ينتفي بشك ولا شبهة والاستدلالي بالعكس والظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح والتساوي التجويز من غير شك والاعتقاد هو الجزم بالشيء مع سكون النفس فان طابق فصحيح والا ففاسد وهو الجهل وقد يطلق الجهل على عدم العلم فصل والادلة الشرعية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فالكتاب هو القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وشرطه

التواتر فما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بان العادة تقتضي التوا
تر في تفاصيل مثله وتحرم القراءة بالشواذ وهي ما عدا القرآت السبع
وهي كاخبار الاحاد في وجوب العمل بها والبسملة آية من اول كل سورة
على الصحيح والمحكم ما اتضح معناه والمتشابه مقابله وليس في القرآ
ن ما لا معنى له خلافا للحشوية واما المراد به خلاف ظاهره من دون
دليل خلافا لبعض المرجئة فصل والسنة قول النبي صلى الله عليه
وفعله وتقريره فالقول ظاهر وهو اقواها واما الفعل فالمختار
التاسي به في جميع افعاله وتركه الا ما وضح فيه امر الجبلة او علم انه
من خصائصه كالتهجد والاضحية والتاسي في الجبلة هو ايقا
ع الفعل بصورة الفعل الغير ووجد اتباعا له او تركه كذلك
فما علمنا وجوبه من افعاله صلى الله عليه وسلم فظاهر وما علمنا حسنه
دون وجوبه من افعاله فندب ان ظهر فيه قصد قربة والا فاباحة
حة وتركه لما كان امرا ينفي الوجوب وفعله لما نهى عنه يقتضي
الاباحة واما القسم الثالث التقرير فاذا علم صلى الله عليه وسلم
بفعل من غيره ولم ينكره وهو قادر على انكاره وليس بمضي كافر الى
كنيسة ولا انكره غيره دل ذلك على جوازه ولا تعارض في افعاله
صلى الله عليه وسلم ومتى تعارض قولان او قول وفعل فالمتاخر نا
سخ او مخصص فان جهل التاريخ فالترجيح وطريقنا الى
العلم بالسنة الاخبار وهي متواتر واحاد والمتواتر خبر جماعة
يفيد بنفسه العلم بصدقه ولا حصر لعدده بل هو ما افا
د العلم الضروري ويحصل بخبر الفساق والكفار وقد يتوا
تر المعنى دون اللفظ كما في شجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم و
الاحاد مسند ومرسل ولا يفيد الا الظن ويجب العمل به في
الفروع اذا كان صلى الله عليه وسلم يبعث الاحاد الى النواحي و
لعمل الصحابة رضي الله عنهم ولا يؤخذ باخبار الاحاد في الا
صول ولا فيما تعم به البلوى عملا بحديث مس الذكر خلافا وشرط قبولها
العدالة لا الضبط وعدم مصادمتها قاطعا وقد استلزام متعلقها
الشهرة وتثبت عدالة الشخص بان يحكم شهادته حاكم بشرط العدا
لة ولعمل العالم بروايته قيل وبروايه العدل عنه ويكفي واحد في جميع
التعديل والجرح والجارح اولى وان كثر المعدل ويكفي الاجمال
فيهما من عارف ويقبل الخبر المخالف للقياس فيبطله ويرد ما خالف
الاصول المقررة ويحمل الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابطه

واختلفوا

واختلفوا في قبول رواية فاسق التاويل وكافره والصحابي من طا
لت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا لشرعه وكل الصحابة عد
ول الامن ابى على المختار في جميع ذلك وطرق الرواية اربع قراء
ة الشيخ ثم قراءة التلميذ او غيره بحضرته ثم المناولة ثم الاجازة
ومن تيقن او ظن انه سمع جملة كتاب معين جاز له ان يرويه و
العمل بما فيه وان لم يذكر كل حديث بعينه تنبيه الخبر هو
الكلام الذي لنسبته خارج فان تطابقا فصدق والا فكذب وهو
الخبر جملة وقضية واذا ركبت الجملة في دليل سميت مقدمة و
التناقض هو اختلاف الجملتين بالنفي والاثبات بحيث يلزم
لذاته صدق احدهما كذب الاخر والعكس المستوي تحويل جزئي
الجملة على وجه لصدق وعكس النقيض جعل نقيض كل منهما
مكان الاخر فصل والاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى
الله عليه وسلم في عصر على امر والمختار انه لا يشترط في انعقاده
انقراض العصر ولا كونه لم يسبقه خلاف وانه لابد له من مستند وان لم
ينقل الينا وانه يصح ان يكون مستنده قياسا واجتهادا وانه لا يصح
اجماع بعد اجماع على خلافه وانه لا ينعقد بالشيخين ولا بالاربعة الخلفاء
ولا باهل المدينة وحدهم خلافا لمن قاله قال اصحابنا اذا لم يعرف لبعض الامة
قال الاكثر ولا بال البيت وحدهم كذا قاله اصحابنا جماعة معصومون
لدليل ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الا اهل بيتي كسفينة نوح
الي تارك فيكم الخبرين ونحوهما واذا اختلفت الامة على قولين جاز
احداث قول ثالث ما لم يرفع الاولين وكذا احداث دليل وتعليل
وتاويل ثالث وطريقنا الى العلم بانعقاد الاجماع اما المشاهدة او اما
النقل عن كل من المجمعين او عن بعضهم مع نقل رضى الساكتين ويعرف
رضاهم بعلم الانكار مع الاشتهار وعدم ظهور حامل لهم على السكوت
ولو نما الحق لحق فيه مع وجوبه ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وهو
حجة وان نقل تواترا او كذا الكل القول ان نقل احادا فان تواتر
فحجة قاطعة يفسق مخالفه لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
لتكونوا شهداء على الناس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي
على ضلالة ونحوه كثير يفيد تواترا معنويا والاجماع على خطئة من
خالف الاجماع ومثلهم لا يجمع على خطئة احد في امر شرعي الا عن دليل قا
طع فصل والقياس حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه بجامع

وينقسم الى جلي وخفي والى قياس علة وقياس دلالة والى قياس طرد وقياس عكس وقد شذ المخالف في كونه دليلا وهو محجوج باجماع الصحابة اذ كانوا يقايسون ويسالت والسكوت رضى فالمسالة قطعية ولا يجري القياس في جميع الاحكام اذ فيها ما لا يعقل معناه والقياس فرع تعقل المعنى وبكفي اثبات حكم الاصل بالله ليل وان لم يكن مجمعا عليه ولا اتفق عليه الخصمان على المختا ر فاركانه اربعة اصل وفرع وحكم وعلة فشروط الاصل ان لا يكون حكمه منسوخا ولا معدولا به عن سنن القياس ولا ثابتا بقياس و شروط الفرع مساواته اصله في علته وحكمه وفي التغليظ والتخفيف وان لا تتقدم شرعية حكم على حكم الاصل وان لا يرد فيه نص وشروط الحكم هنا ان يكون شرعيا لا عقليا ولا لغويا وشروط العلة لا يصاد م نصا ولا اجماعا وان يكون في اوصافها ما لا تاثير له في الحكم والا يخالفه في التخفيف والتغليظ والا يكون بمجرد الاسم اذ لا تاثير له وان يطرد على الصحيح وان ينعكس على راي ويصح ان تكون العلة نفيا وان تكون اثباتا او مفردة ومركبة وقد تكون خلقا في محل بحكم وقد تكون حكما شرعيا وقد يجتمع من علة حكمان ويصح تقارن العلل وتعاقبها ومتى تعارضت فالترجيح وطرق العلة اربع على المختار او لها الاجماع وذلك انه ينعقد على تعليل الحكم بعلة معينة وثانيها النص وهو صريح وغير صريح فالصريح ما فيه احد حروف التعليل مثل العلة كذا او لاجل كذا او لانه او فانه او بانه او نحو ذلك وغير الصريح ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح ويسمى تنبيه النص مثل اعتق رقبة جوابا لمن قال جامعت اهلي في نهار رمضان وقريب منه ايرايت لو كان على ابيك دين الخبر ومثل للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم سهمان ومثل لا يقضي القاضي وهو غضبان وغير ذلك وثالثها اي طرق العلة السبر والتقسيم ويسمى حجة الاجماع وهو حصر الاوصاف في الاصل ابطال التعليل بها الا واحدا منها فيتعين ابطال ما عداه اما بيان تثبت الحكم من دونه او بيان كونه وصفا ضروريا او بعلم ظهوره مناسبته و بشرط هذه الطريق ومابعده الاجماع على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين العلة ورابعها المناسبة وتسمى الاخالة وتخريج المناط وهي تعيين العلة بمجرد ابداء مناسبة ذاتية كالاسكار في تحريم الخمر وكالجناية العمد العدوان في القصاص وتحرم المناسبة بان وم مفسدة راجحة او مساوية والمناسب وصف ظاهر

منظبط

منظبط يقضي العقل بانه الباعث على الحكم فان كان خفيا او غير منظبط اعتبر ملازمه ومظنته كالسفر للمشقة وهو اربعة اقسام مؤثر وملا يم وغريب ومرسل فالاول المؤثر وهو ما ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في عين الحكم كتعليل ولاية المال بالصغر الثابت بالاجماع وكتعليل وجوب الوضوء بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص والملايم ما ثبت اعتبار بترتب الحكم على وفقه فقط لكنه قد ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم كما ثبت للاب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياسا على ولاية المال بجامع الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية او ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم كجواز الجمع في الحضر للمطر قياسا على السفر بجامع الحرج والمشقة كما اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع او اعتبار جنسه في جنس الحكم كاثبات القصاص بالمثقل قياسا على المحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان فقد اعتبر الجناية في جنس القصاص والغريب ما ثبت اعتبار مجرد ترتب الحكم على وفقه ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه و لا جنسه في عين الحكم ولا جنسه كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار قياسا على الخمر على تقدير عدم ورود النص بالعلة في تحريم الخمر والمرسل ما لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق وهو ثلاثة اقسام ملا يم وغريب ومنفي فالملايم المرسل ما لم يشهد له اصل معين بالاعتبار لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الكلية كحفظ النفوس المسلمين المترسين بهم حال الضرورة وكقتل الزنديق وان اظهر التوبة و كقولنا يحرم على العاجز عن الوطي من تعصى لتركه والشبابه ذلك و هذا النوع هو المعروف بالمصالح المرسلة والمذهب اعتباره وهو الغريب المرسل ما لا نظير له في الشرع لكن العقل يستحسن الحكم لاجله كا ن يقال للبينات لزوجته في مرضه المخوف لئلا ترث يعارض بنقيض قصده فانه قصد فنوت منه قياسا على القاتل عمدا حيث عورض بنقيض قصده فلم يورث بجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فان لم يثبت في الشرع ان ذلك هو العلة في القاتل ولا غيره واما الملغى فهو ما عارض النص و ان كان لجنسه نظير في الشرع كايجاب الصوم ابتداء على المظاهر ونحوه حيث الوطء محرم يسهل عليه العتق زيادة في زجره فان جنس الزجر مقصود في الشرع لكن النص منع اعتباره هنا فالغي وهذان مطرحان باتفاق

قيل ومن طرق العلة الشبه وهو ان يوهم الوصف المناسبة بان يدور
معه الحكم وجودا وعدما مع التفات الشرع اليه كالكيل في تحريم التفاضل على
ربا ي وكما يقال في تطهير النجس بجامع كونه منها طهارة ترابا للصلاة
فيشترط لها الماء كطهارة الحدث بتيمم اعتراضات القياس
خمسة وعشرون نوعا الاول الاستفسار وهو طلب بيان مقتضى
اللفظ وهو نوع واحد وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة و
من امثلته ان يستدل المستدل بقوله الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيقول
ما المراد بالنكاح هل هو الوطي او العقد وهو ايضا ظاهر في العقد شرعا
لانه لو كان يعني الوطي لاستند الى المرأة النوع الثاني فساد الا
عتبار وهو مخالفة القياس للنص مثاله ان يقال في ذبح تارك
التسمية عمدا ذبح من اهله في محله كذبح ناسي التسمية فيقول
المعترض هذا فاسد الاعتبار لمخالفته النص وهو قوله ولا تا
كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل هذا ما تذبح عباة الا
وثان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله على قلب المؤمن سمى ام لم يسم
ونحو ذلك النوع الثالث فساد وضع القياس بمخصوص في اثبات
القياس بانه قد ثبت بالوصف كالاستحسان فيقول المعترض المسح
لا يناسب الا مرة التكرار لانه ثبت كراهة اعتبارا التكرار في المسح على
الخف لمانع وهو التعرض لثقله الرابع منع ثبوت الحكم في الاصل مثاله
ان يقول المستدل في عدم نقض جلد الخنزير للدباغ ولا يقبل الدباغ
النجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لانسلم ذلك في الكلب و
جوابه باقامة الدليل الخامس التقسيم وهو هو ان يكون اللفظ مترد
دا بين امرين احدهما ممنوع منه مثاله ان يقال في قياس الصحيح
الحاضر على المسافر والمريض اذا تعذر لا الماء مطلقا عليه استعمال الماء
وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيقول المعترض اتريد ان تعذر
الماء يطلق سبب لجواز التيمم ام تعذر ه في السفر والمرض
فالاول ممنوع منه وجوابه اقامة الدليل على الاطلاق السادس منع وجود
المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعترض عن وجود ما ادعاه المستدل
انه علة في الاصل فضلا عن ان يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل في
المنع من تطهير الدباغ جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان لعل
الماء منع وجوده الذي هو علة في الاصل مثاله ان يقال في الكلب حيوان
يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول
المعترض لانسلم ذلك في الخنزير في انه يغسل من ولوغه سبعا وجوابه
اثبات طرق العلة في الخنزير السابع منع كون ذلك الوصف

علة

علة مثاله ان يقول المعترض لانسلم كون الخنزير يغسل من ولوغه
سبعا هو العلة في ان حله لا يقبل الدباغ وجوابه باثبات العلة باحد
الطرق الثامن عكس العلة وهو ان يبدي المعترض في قياس
المستدل وصفا لا تاثير له في اثبات الحكم ومثاله قول الحنفية في المرتدين
اذا اتلفوا اموال الناشزين اتلفوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم
كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير لها في عدم الضمان
عند التاسع القدح في افضاء المناسب الى المصلحة المقصودة مثاله
ان يقال في علة تحريم المصاهرة المحارم على التابيد انها الحاجة الى ارتفاع الحجاب
ووجه المناسبة ان التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور فيقول المعترض لا
نسلم ذلك بل قد يكون افضا الى الفجور لسده باب الزواج وجوابه بان
رفع الحجاب على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقى معه المحل مشتهى طبعا
كالامهات العاشر القدح في المناسبة وهو ابداء مفسدة راجحة او
مساوية وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة ومن امثلته ان يقال
التخلي للعبادة افضل لما فيه من تزكية النفس فيقول المعترض
لكنه يفوت اضعاف تلك المصلحة من ايجاد الولد وكف النظر و
كسر الشهوة وجوابه بان مصلحة العبادة افضل اذ هي لحفظ الدين
وما ذكر لحفظ النسل الحادي عشر عدم ظهور الوصف المدعى
علة كالرضى في العقود والعصمة والعمد في الافعال والجواب ان
ضبط بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصيغ العقود الدالة على
الرضا واستعمال الحارق في القتل على العمد الثاني عشر النقض و
هو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها وجوابه
وجود الوصف في صورة النقض او منع عدم الحكم فيها وذلك يكون بابداء
مانع في محل النقض اقتضى نقيض الحكم كما في العرايا اذا اورد ت على الربو
يات لعموم الحاجة الى الرطب وقد لا يكون عندهم غير التمر فالمصلحة
في جوازها ارجح ونحو ذلك وكتحريم اكل الميتة اذا اورد عليه المضطر
اذا مفسدة اكله اعظم من مفسدة اكل المستقذرات الرابع عشر الكسر
وحاصله وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم
فيها كما قيل في الترخيص في الافطار في السفر لحكمة المشقة
فيكسر بصفة شاقة في الحضر وجوابه بمنع وجود الحكمة او منع عدم
او سر عليه حكمة ارجح كغدم قطع القائل لثبوت القتل الخامس
عشر المعارضة في الاصل كما اذا علل المستدل حرمة الربا بالطعم
فعارضه المعترض بالكيل فيقول المستدل لانسلم انه مكيل لان
العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يومئذ مكيلا
بل كان موزونا او يقول ولم قلت ان الكيل موثر وهذا الجواب

لعل الثالث عشر ساقط من الاصل

عدم

الافا

هو المسمى المطالبة وانما يسمع حيث يكون لثبوت العلة بالمناسب لا
بالسبب ولا معارضة جوابات اخر الساعرس عشر منع وجود الوصف
في الفرع مثاله ان يقال في اماء العبد اماء صدر من اهله كالعبد الماذون
له في القتال فيقول المعترض لانسلم ان العبد اهل للامان وجوابه ببيان معنى
الاهلية بان يقول اريد انه مظنة لرعاية المصلحة لاصل سلامة و
عقله السابع عشر المعارضة في الفرع بما يقتضي حكم الاصل بان يقول ماذ
كر من الوصف و ان اقتضى ثبوت الحكم فعندي وصف اخر يقتضي
نقيضه وهذا هو الذي يعني بالمعارضة بما تقدم من الاعتراضات من
قبل المعترض على المستدل الثامن عشر وهو ابداء خصوصية في الفرع
هي شرط او ابداء خصوصية في الفرع هي مانع ومرجع هذه القاعدة الى
المعارضة في الاصل وقد مر التاسع عشر اختلاف الظابط في الاصل
والفرع وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله ان يقول
المستدل في شهود الزور على القتل اذا قتل بشهادتهم تسببوا
للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض الظابط مختلف فانه
في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يتحقق تساويهما في المصلحة
وقد يعتبر الشارع احدهما دون الاخر وجوابه بان الظابط هو القدر
المشترك وهو التسبب او بان اقتضاءه في الفرع مثل اقتضائه في الاصل او
ارجح ونحو ذلك العشرون اختلاف جنس المصلحة في الفرع والاصل
مثاله ان يقول المستدل حد باللواط كما حد بالزنى لانه ايلاج فرج
في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيقول المعترض اختلفت المصلحة في x
تحريمها ففي الزنا منع اختلاط النسب وفي اللواط دفع رذيلة و
قد يتفاوتان في نظر الشارع وجوابه ببيان استقلال الوصف
بالعلية من دون تفاوت الحادي والعشرون دعوى المخالفة بين
حكم الاصل وحكم الفرع مثاله ان يقاس النكاح على البيع او البيع على
النكاح بجامع في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف فان معنى عدم
المصلحة في البيع عدم الانتفاع بالبيع وفي النكاح حرمة المباشرة و
مختلفان والجواب ان البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود
من العقد عليه الثاني والعشرون القلب وحاصله دعوى المعترض
ان وجود الجامع في الفرع مستلزم حكما مخالفا لحكمه الذي اثبت به
المستدل نحو ان يقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث
فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لا يشترط فيه
الصوم كالوقوف بعرفة وهو اقسام كلها ترجع الى المعارضة الثالث
والعشرون القول بالموجب وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء

حرمة

النزاع

النزاع وهو امثلة ان يقول الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل
غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالخارق فيرى القتل بالمثقل
جب فيقول المعترض عدم المنافاة ليس بمحل النزاع لان محل
النزاع هو وجوب القصاص لاعدم المنافاة للقصاص ونحوه
ذلك الرابع والعشرون سؤال التركيب وهو ما تقدم من شرط
حكم الاصل الا يكون ذا قياس مركب الخامس والعشرون سؤال
التعدية وذكر والهي في مثاله ان يقول المستدل في البكر البالغة بكر
فتجبر كالصغيرة فيقول المعترض هذا معارض بالصغر وما ذكر
ته و ان تعدى به الحكم الى البكر البالغة فما ذكرته قد تعدى به الحكم
الى الثيب الصغيرة وهذان الاعتراضان قد يعدهما الجدليون
في الاعتراضات فالاول راجع الى المنع والثاني الى المعارضة في الا
صل وقد تقدم بيان ذلك فصل وبعض العلماء يذكر ليلا خامسا
وهو الاستدلال قالوا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
علة وهو ثلاثة اقسام نوع الاول تلازم بين الحكمين من دون
تعيين علة مثل تمسح ظهارة صح طلاقه الثاني الاستصحاب وهو نحو
ثبوت الشيء في وقته لثبوته قبله لعقد ان ما ثبت يصلح للتغيير
كقول بعض الشافعية في المتيمم يرى الماء في صلاته يستمر في صلاته
اه استصحابا للحال الاول لانه قد كان وجب عليه المضي فيها قبل
الرؤية الثالث شرع من قبلنا والمختار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع وانه بعدها متعبد بما لم ينسخ من
الشرائع فيجب الاخذ بذلك عند عدم الدليل في شرعنا قيل ومنه
الاستحسان وهو عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي وقد يكون
سنة بالاكثر وبالاجماع وبالضرورة وبالقياس الخفي ولا يتحقق
استحسان مختلف فيه واما الصحابي فالاكثر انه ليس بحجة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم الخبر ونحوه المراد المقلدون
خاتمة اذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل العقل والمختار ان كل ما
ينتفع به من غير ضرورة عاجل او آجل فحكمه الاباحة عقلا
وقيل الحضر وبعضهم توقف لنا انا نعلم حسن ما ذلك حاله
كعلمنا بحسن الانصاف وقبح الظلم الباب الثالث في المنطوق
والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق فان افاد
معنى لا يحتمل غيره فنص ودلالته قطعية والا فظاهر ودلالته ظنية قيل ومنه العام ثم النص اما صريح وهو ما وضع له

هذا الحديث لا يصح في النفي

اللفظ لخصوصه واما غير صريح وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف
الصدق او توقف الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء
مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية واعتق عبدك
عني بالف وان لم يتوقف وقدر بحكم لولم يكن ذلك اللفظ لتعليله
لكان بعيدا فتنبيه نص واما نحو عليك الكفارة جوابا لمن قال
جامعت اهلي في رمضان انها ليست بسبع ارايت لو تمضمضت
بماء وان لم يقصد فدلالة اشارة كقوله النساء ناقصات عقل ودين
من قيل وما نقصانهن يا رسول الله فقال تمكث احداهن شطر دهرها
لا تصلي فانه لم يقصد بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكن المبالغة
تقتضي ذلك فصل والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
وهو نوعان الاول متفق عليه ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون
المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في محل الحكم فان كان فيه معنى الاولى
فهو فحوى الخطاب نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يدل على
تحريم الضرب بطريق الاولى وان لم يكن فيه معنى الاولى فهو لحن
الخطاب نحو ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فانه يدل
على وجوب بدل الواحد للعشرة كل لا بطريق الاولى والثاني
مختلف فيه ويسمى مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم اللقب وهو اضعفها والاخذ به قليل ومفهوم الصفة وهو اقوى والاخذ
به اكثر ومفهوم العدد ومفهوم الغاية وهو اقوى منهما وقيل هما الشرط وهو فوقهما
وقيل هما متطوقان وشرط الاخذ بمفهوم المخالفة على القول
الاخر كون الكلام مخرج الاغلب او السؤال وحادثة متجددة او تقديرها
له او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر الباب الرابع
في الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له
اصطلاح التخاطب وهي لغوية وعرفية واصطلاحية وشرعية ودينية ثم ان
تعددت لفظا ومعنى فمتباينة وان اتحدت لفظا ومعنى فمتفردة
وان تعددت لفظا واتحدت معنى فمترادفة وان تعددت معنى و
اتحدت لفظا فان وضع اللفظ لتلك المعاني باعتبار امر اشتركت
فيه فمشككة ان تفاوتت كالموجود للقديم والمحدث وان لم تتفاوت
كالموجود للقديم والمحدث وان لم تتفاوت فمتواطئ وحينئذ
فان اختلفت حقائق تلك المعاني فهو الجنس كحيوان والا فهو
النوع كانسان وبعضهم يعكس وان وضع اللفظ الواحد
للمعاني المتعددة لا باعتبار امر اشتركت فيه فهو المشترك
اللفظي كعين للجارية والجارحة فصل والمجاز هو

الكلمة

الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة
مع قرينة وهو نوعان مرسل كاليد للنعمة والعين للرؤية و
استعارة كالاسد للرجل الشجاع وقد يكون مركبا كما يقال
للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وقد يقع في الاسناد مثل جد جده ولا استقصاء الكلام في ذلك فن اخر واذا
تردد الكلام بين الحقيقة والمجاز والاشتراك حمل على المجاز
ويتميز المجاز من الحقيقة بعدم اطراده وصرف فعل في نفيه
وغير ذلك الباب الخامس في الامر والنهي الامر قول القائل
لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء مريدا لما تناوله والمختار
انه للوجوب لغة وشرعا لمبادرة العقلاء الى ذمه لمن لم يمتثل
لحسنه ولاستدلال السلف بظواهر الاوامر على الوجوب وقد
تتردد صيغة للندب والاباحة والتهديد وغير مجاز او المختار
انه لا يدل على المرة والتكرار ولا على الفور ولا على التراخي وانما يرجع
ذلك الى القرائن وانه لا يستلزم القضاء وانما يعلم بدليل اخر وكل
بر بحرف العطف يقتضي تكرار المامور به وفاقا وكذا بغير عطف
على المختار لا لقرينة من تعريف او غيره فاذا ورد الامر مطلقا غير
مشروط وجب تحصيل ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمامور و
الصحيح ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا العكس فصل
والنهي فعل القائل لغيره لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء كما ذكرها
لما تناوله ويقتضي مطلقه الدوام لا تقيده او يدل على قبح المنهي عنه
لافساده على المختار فيهما الباب السادس في العموم والخصوص
والاطلاق والتقييد العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من دون
تعيين مدلوله ولا عدد والخاص بخلافه والتخصيص اخراج بعض ما
تناوله العام والفاظ العموم كل وجود واسماء الاستفهام والشرط
والنكرة المنفية والجمع المضاف الموصوف الجنسي والمعرف بلام
الجنس مفردا او جمعا والمختار ان المتكلم يدخل في عموم خطابه وان عمت
مجيء العام للمدح والذم لا يبطل عمومه وان نحو لا اكلت عام في الماكولات
فيصح تخصيصه وانه يجب على المستدل العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه
وانه يكفي المطلع ظن عدمه وان نحو يا ايها الناس لا يدخل فيه من
سيوجد الا بدليل اخر وان عموم النساء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ونحوه بنقل الشرع او بالتغليب ولان ذكر حكم بجملة لا يخصصه ذكر
كل بعضها وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام اذ لا تنافي بين
ذلك في الصورتين والمخصص متصل ومنفصل والمتصل الاستثناء

والشرط والصفة والغاية وبدل البعض والمختار أنه لا يصح تراخي الا
ستثنا الا قدر تنفس او بلع ريق وانه يصح استثناء الاكثر و
انه من النفي اثبات والعكس وانه بعد الجمل المتعاطفة يعود الى
جميعها الا لقرينة واما المنفصل فهو الكتاب والسنة والاجماع و
القياس والعقل والمفهوم على القولة والمختار انه يصح تخصيص كل
من الكتاب والسنة بمثله وسائرها والمتواتر بالاحادي وانه لا
يقصر العموم على سببه ولا يخصص تخصيص العام بمذهب راو
يه ولا بالعادة ولا بتقدير ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه
وان العام بعد تخصيصه لا يصير مجازا فيما بقي بل حقيقة وانه
يصح تخصيص الخبر ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في
الخاص والعام فيعمل بالمتاخر منهما فان جهل التاريخ اطرحا وقال قوم
يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه تقدم الخاص ام تاخر ام جهل
التاريخ فصل والمطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه وهما
كالعام والخاص واذا ورد حكم واحد حكم بالتقييد اجماعا في حكمين
مختلفين من جنسين اتفاقا ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على
المختار الباب السابع في المجمل والمبين والظاهر والمؤول والمجمل ما لا
يفهم المراد به تفصيلا والمبين مقابله والبيان هنا ما يتبين به المراد بالخطاب
المجمل ويصح البيان بكل من الادلة السمعية ولا يلزم شهرة البيان شهرة
المبين ويصح التعليق في جنس الشيء بالمدح اذ هو كالبحث وفي قبحه بالذم
اذ هو اكد من النهي والمختار انه لا اجمال في الجمع المنكر اذ يحمل على الاقل ولا
في محرم الاعيان اذ يحمل على المعتاد لا في العام المخصص ولا في نحو لا صلاة
الا بطهور والاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطا والنسيان وانه يجوز
تاخير التبليغ اذا المقصود المصلحة ولا يجوز تاخير البيان ولا له
التخصيص الا بوقت الحاجة اجماعا اذ يلزم التكليف بما لا يعلم فاما عن
وقت الخطاب فالمختار جوازه في الامر والنهي وعلى السامع البحث ولا
يجوز ذلك في الاخبار فصل والظاهر يطلق على ما يقابل النص وعلى ما
يقابل المجمل وقد تقدم والمؤول ما يراد به خلاف ظاهره والتاويل صرف اللفظ
عن حقيقته الى مجازه او قصره على بعض مدلولاته لقرينة فتضمنهما
وقد يكون قريبا فيكفي فيه ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى الاقوى
ومتعسفا فلا يقبل الباب الثامن في النسخ وهو ازالة مثل الحكم الشر
عي بطريق شرعي مع تراخ بينهما والمختار جوازه وان لم يقع الاشعار به اولا
ونسخ ما قيد بالتابيد والى غير بدل والاخف بالاشق كالعكس والتلاوة
والحكم جميعا واحدهما دون الاخر ومفهوم الموافقة مع اصله و
اصله دونه وكذا العكس ان لم يكن فحوى ولا يجوز نسخ الشيء قبل ا
مكان

امكان فعله والزيادة على العبادة لم يجز المزيد عليه من دونها ان لم وا
النقص منها نسخ للساقط اتفاقا الا للجمع على المختار والاستواء بالا
حادي وطريقه يقينا الى العلم بالنسخ اما بالنص من النبي صلى الله عليه وسلم
او من اهل الاجماع صريحا او غلبة صريحا واما امارة قوية كتعارض
الخبر من كل وجه مع معرفة المتاخر بنقل او قرينة كعراءة او حالة
فيعمل بذلك في المظنون فقط على المختار الباب التاسع في الاجتهاد
والتقليد الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي و
الفقيه من يتمكن من استنباط الفقيه الاحكام الشرعية عن ا
لتها واما اثباتها التفصيلية فانما يتمكن من ذلك من حصل ما يحتاج
اليه فيه من علوم العربية والاصول والكتاب والسنة ومسا
ئل الاجماع والمختار جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقلا
وانه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه وانه وقع من عاصره
صره في غيبته وحضرته وان الحق في القطعيات مع واحد و
المخالف مخطئ اثم واما الظنية العلمية فكل مجتهد فيها مصيب
مصيب وانه لا يلزم المجتهد تكرير النظر لتكرر الحادثة وانه
يجب عليه البحث عن الناسخ والمخصص حتى يظن عدمهما وانه
لا يجوز له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو
صحابيا ولا فيما يخصه ويحرم بعد ان اجتهد اتفاقا واذا تعار
ضت عليه الامارات رجع الى الترجيح فان لم يظهر له رجحان
فقيل هو مخير ويقبل تقليد غيره وقيل يقلد غيره وقيل يرجع الى حكم العقل ولا يصح
لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد وما يحكى عن سر متا
وك ويعرف مذهب المجتهد بنصه الصريح وبالعموم الشامل من
كلامه وعما ثل ما نص عليه وتعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه
وان كان يرى تخصيص العلة واذا رجع عن اجتهاد وجب
عليه ابدا ان مقلد وفي جواز وفي جواز مجرى الاجتهاد خلاف
فصل والتقليد هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة
ولا يجوز التقليد في الاصول ولا في العلميات وما يترتب عليها و
يجب في العلمية المختصة المختصة الظنية والقطعية على
غير المجتهد وعلى المقلد البحث عن كمال مقلده في علمه وعدا
لته ويكفي انتصابه للفتيا في بلد امام محق لا يجب تقليد
كافر التاويل وفاسقه ويتحرى الاكمل ان امكنه والحي اولى من
الميت والاعلم من الورع والائمة المشهورون اولى من غيرهم

عن

جواز

والتزام مذهب امام معين اولى اتفاقا وفي وجوبه الخلاف وبعد
التزام من جملة من جملة او حكم معين يحرم الانتقال حسب ذلك على
المختار الا الى ترجيح نفسه ان كان اهلا للترجيح وينصر ملتزما باه
لنية وقيل مع لفظ او عمل وقيل بالعمل وحده وقيل بالشروع في العمل
وقيل باعتقاده صحة قوله وقيل بمجرد سوغ اله واختلوا في جو
از تقليد امامين فصاعدا ولا يجمع مستفت بين قولين في حكم
على وجه لا يقول به راي القائلين ويجوز لغير المجتهد ان يفتي
بمذهب مجتهد حكاية مطلقا وتخريجا ان كان مطلقا على الماخذ
اهلا للنظر فاذا اختلف المفتوح على المستفتي غير الملتزم
فقيل ياخذ باول فتيا وقيل بما ظنه الاصح وقيل بخير وقيل
قيل ياخذ بالاخف في حق الله تبارك وتعالى وفي حق العبد بحكم الحال
ومن لا يعقل معنى التقليد لفرط عاميته فالاقرب صحة ما فعله
معتقد الجواز ة مالم يخرق الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب علما
جهته ثم اقرب جهته اليها والله اعلم الباب العاشر في الترجيح
هو اقرب الامارة بما يقتضيه على معارضتها فيجب تقديمها القطع
عن السلف باثبار الاجح ولا تعارض الا بين ظنيين نقليين او
عقليين او مختلفين فيرجح احد الخبرين على الاخر لكثرة رواته
ويكونه اعلم باسروية وبتقيه وضبطه وكونه المباشر او صاحب
القصة او مساويها او اقرب مكانا او من اكابر الصحابة او متقدم
الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف وبتحمله بالغا
وبكثرة المزكين وعدالتهم وبكونه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرجح
سلين ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم على العمل قيل والمسند على
المرسل وقيل العكس وقيل سواء ويرجح المشهور ومرسل التا
بعي ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجح النهي على الامر و
الامر على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجا
ز والمجاز على المشترك والاقرب من المجازين على الابعد والخاص على
العام وتخصيص العام على تاويل الخاص والذي لم يخصص على
الذي خصص والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرهما و
ما من والجمع المعرف باللام على الجنس المعروف به ويرجح الوجوب
على الندب والاثبات على النفي والدارئ للحد على الموجب له
والموجب للطلاق والعتق على الاخر ويرجح المبيح الخبر
بموافقته دليلا اخر وللاهل المدينة او الخلفا او للاعلم فرجح
بتفسير وانه له وبقرينة باخراجه وبموافقته القياس ويكون
حكم اصله قطعيا والاخر ظنيا ودليله اقوى او لم ينسخ باتفاق و
او يكون